

تاج العروس من جواهر القاموس

أَدُو بَرٍ إِذَا تَغَا فَلَ عَن حَاجَةٍ صَدِيقِهِ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ عِنهُ . وَأَدُو بَرٍ إِذَا دَبَّرَ بِعَعِيرِهِ كَمَا يَقُولُونَ أَن نَقَبُ إِذَا حَفَى خُفٌّ بِعَعِيرِهِ وَقَدْ جُمِعَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ لِمَرْأَةٍ : " أَدُو بَرْتِ وَأَن نَقَبْتِ " أَي دَبَّرَ بِعَعِيرِكَ وَحَفَى فِي حَدِيثِ فَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ إِذْ يُقَرُّ " الْبَكَرَ الضَّرْعَ وَالنَّابَ الْمُدِيرَ " قَالُوا : التَّيُّ أَدُو بَرٍ خَيْرُهُمَا . أَدُو بَرِ الرَّجُلُ : صَارَ لَهُ دَبْرٌ أَيْ مَالٌ كَثِيرٌ . عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَدُو بَرٍ إِذَا انْقَلَبَتْ فَتَلَّةٌ أُذُنُ النَّاقَةِ إِذَا نُحِرَتْ إِلَى نَاحِيَةِ الْقَفَا وَأَقْبَلَتْ إِذَا صَارَتْ هَذِهِ الْفَتَلَّةُ إِلَى نَاحِيَةِ الْوَجْهِ . مِنَ الْمَجَازِ : شَرُّ الرَّأْيِ الدَّ بَرِيٌّ وَهُوَ مُحْرَكَةٌ : رَأْيٌ يَسُنَّجُ أَخِيرًا عِنْدَ فَوْتِ الْحَاجَةِ أَي شَرُّهُ إِذَا أَدُو بَرِ الْأَمْرُ وَفَاتَ . وَقِيلَ : الرَّأْيُ الدَّ بَرِيٌّ : الَّذِي يُمَعَّنُ النَّظَرَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ الدَّ بَرِيٌّ . مِنَ الْمَجَازِ : الدَّ بَرِيٌّ : الصَّلَاةُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا . قُلْتُ : الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : " لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا " . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : " لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا " يَرَوَى بِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ . قَالُوا : يَقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ دَبْرِيًّا أَي أَخِيرًا وَفُلَانٌ يُصَلِّي إِلَّا دَبْرِيًّا بِالْفَتْحِ أَي فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَفِي الْمَحْكَمِ : أَي أَخِيرًا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . وَتُسَكَّنُ الْبَاءُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ . وَلَا تَقُولُ دُبْرِيًّا بِضَمِّ تَيْنٍ فَإِنَّهُ مِنْ لَحْنِ الْمُحَدَّثِ ثَبِينٌ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّ بَرٍ آخِرِ الشَّيْءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ وَنَصْبِهِ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ يَأْتِي . وَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ لَا تَخْلُو عَنْ قَلَاقِهِ . وَقَوْلُ الْمُحَدَّثِ ثَبِينٌ : دُبْرِيًّا أَنْ صَحَّحَتْ رِوَايَتُهُ بِسَمَاعِهِمْ مِنَ الثُّبُقَاتِ فَلَا لَحْنَ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ فَصَحَّحْتُ كَمَا عَرَفْتُ وَفِي حَدِيثِ آخَرَ مَرْفُوعٍ أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ : رَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دَبْرًا وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ " قَالَ الْإِسْرَاقِيُّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَعْنَى قَوْلِهِ : دَبْرًا أَي بَعْدَ مَا يَفُوتُ الْوَقْتُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنْ النَّبِيَّ A قَالَ : أَنْ لِلْمُتَنَفِقِينَ عِلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا تَحْيِيَّتُهُمْ لِعِزَّةٍ وَطَعَامُهُمْ زُهَيْدَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا مُسْتَكْبِرِينَ لَا يَأْتُونَ وَلَا يُؤَلَّفُونَ

خُشْبٌ بِاللَّيْلِ صُخْبٌ بِالنَّهَارِ " قال : ابن الأعرابي : قوله : " دياراً " في
الحديث الأول جمع دَيْرٍ ودَيْرٍ وهو آخر أوقات الشَّيْءِ : الصلاة وغيرها
 . والدَّابِرُ يقال للمُتَأَخِّرِ والتَّابِعِ إمَّا بَاعْتِدَارِ الْمَكَانِ أَوْ
بِاعْتِدَارِ الزَّمَانِ أَوْ بَاعْتِدَارِ الْمَرْتَبَةِ . يقال : دَيْرَهُ يَدُورُهُ
ويدُورُهُ دُورًا إِذَا اتَّسَبَعَهُ مِنْ ورائِهِ وتَلَا دُورَهُ وجاءَ يَدُورُهُمْ أَي
يَتَّبِعُهُمْ وهو من ذلك . الدَّابِرُ : آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ قاله ابن بُزُرْجٍ وبه فسُرَّ
قولُهُمْ : قَطَعَ الدَّابِرُهم أَي آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْهم وفي الكتاب العَزِيزِ :
فَقَطَعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الذَّيْنِ ظَلَمُوا " أَي اسْتَوْصَلَ آخِرُهُمْ وقال تَعَالَى في
مَوْضِعٍ آخَرَ " وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هُوْلَاءِ مَقْطُوعٌ
مُضْبِحِينَ " وفي حديث الدَّعَاءِ " وابتعثت عليهم بأساً تَقْطَعُ به دَابِرَهُمْ أَي
جَمِيعَهُمْ حتَّى لا يَبْقَى مِنْهم أَحَدٌ . قال الأصمعي وغيره : الأصلُ . ومَعْنَى
قَوْلِهِمْ : قَطَعَ الدَّابِرَ أَي أَذْهَبَ الدَّابِرَ أَصْلَهُ وَأَنْشُدُ لَوْعَلَّةَ :
فِدَى لَكُمْ ما رَجُلَايَ أُمِّي وَخَالَتِي ... غَدَاةَ الْكُلَّابِ إِذْ تُحَزُّ
الدَّابِرُ